.

فائدة أخرى امرأة ولدت ذكرا وأخرى أنثى وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى فقال في المغني والشرح يحتمل وجهين .

أحدهما العرض على القافة مع الولدين .

قال الحارثي قلت وهذا المذهب على ما مر من نصه من رواية بن الحكم .

والوجه الثاني عرض لبنها على أهل الطب والمعرفة فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته .

وقيل لبن الذكر ثقيل ولبن الأنثى خفيف فيعتبران بطبعهما وزنتهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة .

قال الحارثي وهذا الاعتبار إن كان مطردا في العادة غير مختلف فهو إن شاء ا أظهر من الأول فإن أصول السنة قد تخفى على القائف .

قال في المغني فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة .

وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين وادعتا أحدهما تعين العرض على القافة .

قوله وإن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة أو اختلف قائفان ضاع نسبه في أحد الوجهين .

وهو المذهب نص عليه في المسألة الأولى وجزم به في العمدة والوجيز واختاره أبو بكر .

قال المصنف قول أبي بكر أقرب .

قال الحارثي وهو الأشبه بالمذهب وقدمه في الفروع .

وفي الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم .

قال القاضي وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه ا .

واختاره بن حامد وقطع به في العمدة والتلخيص وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق